قوله والثاني اعم لان المحكم هو الاثر الثابت بالشيء كالحل والحرمة والجواز والفساد والشرائع تتناول العلل والاسباب والشروط والاحكام

بالله تعالى فلا يكفي الاسلام ظاهرا بنشره
بين المسلمين وتبعيته لابويه بلا اقرار
منه هو واقع باسمائه كالرحمن الرحيم و
صفاته كالعلم والقدرة وقبول احكامه
وشرائعه الثاني اعم والشرط فيه البيان
اجمالا كما ذكرنا لا تفصيلا للحرج ولهذا
قالوا الواجب ان يسترضع فيقال
اهذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه
وهذا هو المراد بقوله تعالى افامنتم هن
فلهذا اي لما ذكرنا من الشرائط لا يقبل
خبر الكافر والفاسق شرطه ان يكون
ما فعله محرما في اعتقاده ولذا قالوا في
الخمر واما شرب النبيذ واللعب بالشطرنج واكل متروك التسمية من مجتهد
ومقلد فليس بفسق والصبي والمعتوه
والذي اشترت غفلته وان وافق القياس
الا اذا تعددت طرقه وقبل خبر الاعمى والعبد
والمرأة والمحدود في قذف ثانيا وان لم
تقبل شهادتهم لتوقفها على مقام اخر
والثاني من الاربعة في الانقطاع للحديث
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل
من الاخبار يترك الاسناد بان يقول
الراوي قال رسول الله صلى الله وسلم
كذا واما عند المحدثين فان ذكر الراوي

الذي

الذي ليس بصحابي جميع الوسائط
فالخبر تسند وان ترك واسطة واحدة
بين الراويين فمنقطع وان ترك واسطة
فرق الواحد فمعضل بفتح الضاد وان لم
يذكر الواسطة اصلا محذوف وسل كذا في
التلويح وجزم في التوضيح بان المرسل
اقوى من المسند وهو اربعة اقسام
بالاستقراء وان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع وان كان القرن الثاني والثالث
فكذلك يقبل عندنا ومالك واحمد لثبوت
عدالتهم بشهادته عليه السلام وقال الشا
فعي لا يقبل الا بموئد وارسال من دون
هؤلاء اي غير القرون الثاني والثالث
كذلك يقبل عند الكرخي خلافا لابن ابان
لتغير الزمان والذي ارسل من وجه واسند من
وجه مقبول عند العامة اي الاكثر كحديث
لا نكاح الا بولي ارسله سعيد واسنده
اسرائيل بن يونس واما الباطن فان كان
الانقطاع لنقصان في الناقل بفوت شرط
فهو ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان بالعرض
على الاصول بان خالف الكتاب كحديث
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يخالف عموم
فاقرؤا ما تيسر او السنة المعروفة كحديث
الشاهد واليمين يخالف الحديث المشهور
البينة على المدعي واليمين على من انكر او

Copyright © King Saud University